دليل قواعد وإجراءات تمويل الحملة الانتخابية
لعضوية المجلس الوطني التأسيسي

مقدمة

يخضع تمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي إلى جملة من الأحكام القانونية التي يتعين على الأحزاب وقوائم المترشحين احترامها. وتتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التثبت من مدى احترام الفائزين لهذه الأحكام ويمكن لها إلغاء النتائج الأولية للانتخابات بالنسبة للفائزين الذين تبين لها أنهم خالفوا تلك الأحكام.

كما يخضع تمويل الحملة الانتخابية إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات التي يتعين عليها نشر تقرير في الغرض ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتقدم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هذه الوثيقة كدليل إجرائي حول تمويل الحملة الانتخابية لفائدة الأحزاب والقائمات المترشحة ويتضمّن هذا الدليل عرضا مفصّلا للقواعد القانونية سارية المفعول في المجال وكذلك جملة الإجراءات المالية المنطبقة على تمويل الحملة الانتخابية. كما يعرض نظاما لمسك حسابات الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب والقائمات المترشحة بما يساعدها على ضمان مطابقة وشفافية مختلف العمليات التي ستقوم بها وعلى ضمان صحة وسلامة الحسابات المالية لمختلف الحملات الانتخابية.

ويتضمن هذا الدليل الأجزاء التالية :

I. الإطار القانوني لتمويل الحملة الانتخابية
II. المبادئ العامة المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية
III. القواعد القانونية المنظمة لتمويل الحملة الانتخابية بالبلاد التونسية
IV. إجراءات تمويل الحملة الانتخابية والإنفاق عليها
V. الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية
VI. دليل مسك حسابات الحملة الانتخابية
VII. نموذج القوائم المالية للحملة الانتخابية

I. الإطار القانوني لتمويل الحملة الانتخابية

- المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.
- المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.
- الأمر عدد 1068 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.
- الأمر عدد 1087 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بضبط سقف للإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.
- الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

II. المبادئ العامة المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية

يخضع تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية إلى جملة من المبادئ العامة التي تتم صياغتها وفقا لتقاليد العمل السياسي وللتوجهات والخيارات السياسية في كلّ دولة. ولئن اختلفت هذه المبادئ باختلاف الدول، غير أنه يمكن استخلاص عدد من المبادئ التي تمثّل الإطار العام الذي من المفروض أن يخضع له مجال تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية في كلّ دولة.

وبالرجوع إلى التجارب المقارنة، يمكن تحديد أهمّ المبادئ التي تحكم مجال تمويل الحملات الانتخابية كالآتي:

1. يجب أن تتوفّر للأحزاب الموارد المالية الكافية لتنفيذ أنشطتها المختلفة

2. يتعين وضع أحكام خاصّة بتمويل الحملات الانتخابية

3. ينبغي إيجاد الإطار والهياكل القانونية الفعالة والشفافة التي تغطي كل مكونات نظام تمويل الحملة الانتخابية بما يكفل المشاركة الديمقراطية والتنافس النزيه بين الأحزاب والأطراف المستقلة

4. يجب على الإطار القانوني المتعلق بالحملات الانتخابية أن يمنع صراحة التمويل الخارجي أو أن يضع له ضوابط محدّدة

5. يجب أن تتدخّل الدولة لتحديد سقف للإنفاق في مجال الحملات الانتخابية

6. ينبغي على الدولة تقديم المساعدة للأحزاب السياسية للحيلولة دون اعتمادها على المانحين من القطاع الخاص وضمان المساواة في الفرص . ويمكن أن تكون هذه المساعدة مالية.

7. يتعيّن اعتماد معايير موضوعية وعادلة ومعقولة في مجال إسناد المساعدة العمومية كما يجب على الدولة تمكين الأحزاب من الإمكانيات الضرورية لدخول الساحة السياسية ومنافسة

الأحزاب الموجودة في ظروف متساوية

8.ينبغي ضبط مساعدة الدولة في حدود معقولة بحيث لا تمس استقلالية الأحزاب السياسية والمرشحين

9.ينبغي أن يتضمن الإطار القانوني لتمويل الحملة الانتخابية أحكاما تتعلّق بتقديم المعلومات ونشر التقارير المالية والرقابة على الحسابات والإجراءات التنفيذية.

10. ينبغي أن يتضمن الإطار القانوني لتمويل للحملة الانتخابية أحكاما تلزم الأطراف بالإفصاح عن مصادر الدخل وتقديم بيان مفصل عن نفقاتها

11. ينبغي نشر الحسابات المالية المتعلقة بالحملة الانتخابية ولو في شكل موجز

12. ينبغي أن تعمل الدولة على إيجاد مراقبة مستقلة على تمويل الحملات الانتخابية.

13. ينبغي أن تعمل الدولة على زجر انتهاك قواعد تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية بعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة

III. القواعد القانونية المنظمة لتمويل الحملة الانتخابية بالبلاد التونسية

تتولّى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعداد للانتخابات المتعلقة بالمجلس الوطني التأسيسي والإشراف عليها ومراقبة العمليّات الانتخابيّة. وينص القانون الانتخابي على أن يتمّ انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، انتخابا عاما، حرّا، مباشرا، سرّيا، وفق مبادئ الديمقراطية والمساواة والتعدّدية والنزاهة والشفافيّة.

وتتعلق مواصفات النزاهة والشفافية بمختلف أوجه العملية الانتخابية ومراحلها بما فيها عمليات التمويل والإنفاق الخاصة بالحملة الانتخابية.

ولهذا الغرض، تتولى الهيئة تطبيق مختلف مقتضيات المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بما في ذلك متابعة الحملات الانتخابية والحرص على المساواة بين كل

المترشحات والمترشحين على مختلف أصعدة العملية الانتخابية. ويمثّل التمويل والإنفاق على الحملة الانتخابية، إحدى أهم الجوانب التي يشكل التفاوت والاختلال بين الأحزاب أو المترشحين بخصوصها، عاملا فاصلا من شأنه التأثير المباشر على النتائج الانتخابية. ومن شأن هذا التفاوت أن ينال من إعمال المنافسة النزيهة بين المترشحين وأن يرفع بطريقة بطرق مشبوهة من حظوظ البعض على حساب البعض الآخر من الفرقاء المتنافسين.

وينصبّ جانب هام من اهتمام الملاحظين الدوليين المعتمدين من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، على مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وعلى التأكد من شفافية مختلف العمليات المرتبطة بها وخاصة ما يتعلق منها بمصادر وأحجام التمويل وكذلك على إجراء مقارنات بهذا الخصوص بين مختلف الأحزاب وقوائم المترشحين.

وتتولّى الهيئة إعداد ونشر تقرير حول سير الانتخابات، يتناول في جزء منه، مختلف الجوانب المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية..

وينصّ الفصل 37 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي على أنّ الحملة الانتخابية تخضع إلى المبادئ الأساسيّة التالية :

- حياد الإدارة وأماكن العبادة ووسائل الإعلام الوطني.
- شفافيّة الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها
- المساواة بين جميع المترشحين.

وينصّ الفصل 38 من نفس المرسوم على تحجّير الدعاية الانتخابيّة في أماكن العمل وفي المؤسسات التربوية والجامعية. كما يحجر الفصل 39 على أعوان السلطة العمومية أن يوزّعوا برامج المترشحين أو مناشيرهم أو أوراق التصويت. كما يمنع استعمال الوسائل والموارد العمومية في الدعاية الانتخابيّة لأحد المترشحين أو القائمات المترشحة.

وفي هذا الصدد، يعتبر عدم حياد الإدارة العمومية ووسائل الإعلام الوطني وعدم بقائها على مسافة واحدة من جميع الأحزاب أو قائمات المترشحين وذلك عبر مساهمتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الترويج لأحد الأطراف بمثابة **التمويل المقنّع** عن طريق موارد عمومية للحملة الانتخابية للطرف المستفيد. ومن شأن ذلك أن ينال من مبدأ المساواة بين جميع المترشحين الذي كرّسه الفصل 37 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 . كما تعتبر الدعاية الانتخابيّة في أماكن العمل وفي المؤسسات التربوية والجامعية وكذلك استعمال أعوان السلطة العمومية أو الوسائل و الموارد العمومية في توزيع برامج المترشحين أو مناشيرهم أو أوراق التصويت أو في الدعاية الانتخابيّة لأحد المترشحين أو القائمات المترشحة إحدى الأشكال الأخرى للتمويل المقنع والممنوع للحملة الانتخابية. وتعتبر كل هذه التصرّفات المشار إليها بمثابة توجيه الموارد العمومية لفائدة مصالح خاصة دون وجه قانوني.

وبالنسبة إلى الموارد المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية، ضبط الفصلان 52 و53 المبادئ التي يتمّ على أساسها تمويل الحملة الانتخابية كالآتي:

1. على كل حزب أو قائمة مترشحين فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية يخضع للرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات
2. يمكن تمويل الحملة الانتخابية عن طريق المنحة العمومية أو عن طريق التمويل الذاتي
3. يمنع تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبيّة مهما كان نوعها وكذلك من قبل الخواص
4. يخضع الإنفاق الانتخابي إلى سقف يحجر تجاوزه

وتمارس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقا للفصل 70 من المرسوم الانتخابي، رقابة على تمويل الحملة الانتخابية للتأكد من مدى احترام الفائزين للقواعد القانونية المنظمة لهذا التمويل. ويمكن لها أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها قيامهم بمخالفة الأحكام القانونية المعنية. ويقع في هذه الحالة، إعادة احتساب النتائج الانتخابية دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة أو القائمات التي ألغيت نتائجها.

IV. إجراءات تمويل الحملة الانتخابية والإنفاق عليها

تمّ تحديد إجراءات تمويل الحملة الانتخابية بمقتضى الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المتعلق بضبط سقف للإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي. وتحمل المنحة العمومية على ميزانية وزارة المالية وتصرف بقرار من وزير المالية.

أ. الإجراءات المتعلقة بالموارد

1.فتح حساب بنكي وحيد

يتعيّن على كل حزب مشارك في الانتخابات، فتح حساب بنكي وحيد بإحدى البنوك بالبلاد التونسية خاص بالحملة الانتخابية وذلك بالنسبة لكافة الدوائر الانتخابية بالداخل التي تقدم فيها بقائمات متحصلة على الوصل النهائي. ويعني ذلك أنه مهما كان عدد الدوائر الانتخابية التي تقدم فيها الحزب المعني بقائمات، فإنه يتعيّن عليه فتح حساب بنكي وحيد يتمّ من خلاله الإنفاق على حملته الانتخابية وبالدوائر الانتخابية بالداخل سواء كان الإنفاق من مصدر التمويل الذاتي أو من المنحة العموميّة.

أما بالنسبة إلى القائمات الانتخابية بالخارج بالنسبة إلى كل حزب، فستتكفل وزارة المالية بإحالة مبلغ المنحة إليها بعد أن يتولّى كلّ حزب موافاة الوزارة بمعرف الحساب البنكي الوحيد بالخارج والذي فتحه لفائدة كلّ قائمة من قائماته الانتخابية. ويتعين أن يفتح الحساب البنكي بالخارج باسم رئيس القائمة الانتخابية للحزب المعني.

أما بالنسبة إلى القائمات المستقلة المترشحة بالداخل، فعلى كل واحدة منها فتح حساب بنكي

وحيد بإحدى البنوك التونسية يتعلّق بالدائرة الانتخابية التي تقدمت فيها بمرشحين. وينطبق نفس النظام على القائمات المستقلة الحاملة لنفس التسمية والمترشحة بعدّة دوائر حيث يتعيّن على كلّ واحدة منها، فتح حساب بنكي يتعلّق بالدائرة الانتخابية التي ترشحت بها.

أما بالنسبة إلى القائمات المستقلة المترشحة بدوائر انتخابية بالخارج، فإنه يتعيّن عليها فتح حساب بنكي وحيد بإحدى البنوك بالخارج.

أما بالنسبة إلى القوائم الائتلافية سواء كانت مترشحة بالداخل أو بالخارج، فإنه يتعيّن التمييز بين ثلاث حالات :

- الحالة الأولى : وهي التي تتعلّق بائتلاف حزبي أو مختلط يترشح في جميع الدوائر أو في البعض منها. في هذه الحالة، تمكّن اتفاقية الائتلاف المبرمة من التمتع بالنظام المنطبق على الأحزاب حيث يتولى الائتلاف المعني فتح حساب بنكي وحيد مهما كان عدد الدوائر التي ترشح بها.
- الحالة الثانية : وهي التي تتعلّق بالأحزاب التي تترشح في بعض الدوائر منفردة وفي بعض الدوائر الأخرى ضمن ائتلاف. في هذه الحالة، يتعيّن على الأحزاب المعنية اعتماد النظام المنطبق على الأحزاب بالنسبة للدوائر التي ترشحت فيها بصفة منفردة حيث تتولّى فتح حساب بنكي وحيد يغطي هذه الدوائر. أما بالنسبة للحالة التي ترشحت فيها ضمن ائتلاف، فينطبق عليها نظام الحالة الأولى حيث يتعيّن عليها فتح حساب بنكي وحيد يغطي كلّ الدوائر التي ترشحت بها.
- الحالة الثالثة: وهي الحالة التي تتقدم فيها قائمات تحت مسمّى ائتلاف ومتكوّنة من أشخاص غير منتمين إلى أحزاب. ففي هذه الحالة، ينطبق عليها النظام الخاص بالقائمات المستقلة حيث يتعين عليها فتح حساب بنكي لكلّ دائرة انتخابية تقدمت بها.

وعمليا، يتعيّن على كلّ حزب أو قائمة مستقلة أو قائمة ائتلافية سواء كانت مترشحة بالداخل أو بالخارج، مدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أو الهيئات الفرعية للانتخابات التي ترشحت بدائرتها بمعرّف الحساب البنكي الوحيد للحملة الانتخابية وهويّة الشخص الذي

يتحمّل مسؤولية صرف المبالغ الموضوعة في الحساب البنكي الوحيد باسم الحزب أو القائمة وذلك لكي تتولّى الهيئة بدورها إحالة هذه المعطيات إلى وزارة المالية المكلّفة بصرف المنحة العمومية إلى مستحقّيها من الأحزاب أو قوائم المترشحين.

2.تحديد مبلغ المنحة العمومية

يختلف مبلغ المنحة المحددة باختلاف الدوائر الانتخابية حيث تم ضبطه باعتبار عدد الناخبين بكل دائرة انتخابية. ويوزع مبلغ المنحة بكل دائرة انتخابية بالتساوي بين جميع القائمات المترشحة سواء كانت قائمات راجعة إلى أحزاب أو قائمات مستقلة أو قائمات متكونة في إطار ائتلاف بين أحزاب أو أحزاب ومستقلين . غير أنه يشترط أن تكون القائمات المترشحة متحصّلة على الوصل النهائي الذي يتمّ تسليمه من طرف الهيئة الفرعية المعنية أو تحصلت من القضاء على حكم نهائي بالتسجيل لكي تتحصّل على المنحة العمومية.

ويتم صرف نصف مبلغ المنحة من طرف وزارة المالية قبل انطلاق الحملة الانتخابية ويتم صرف النصف الباقي قبل انتهائها.

وعلى كل قائمة لم تتحصل على 3 % على الأقل من الأصوات المصرّح بها على مستوى الدائرة الانتخابية، القيام بإرجاع نصف مبلغ المنحة إلى خزينة الدولة.

وتمّ تحديد مبلغ المنحة على النحو التالي:

– خمسة وثلاثون دينارا (35د) عن كل ألف ناخب لكل قائمة تقدمت في الدوائر الانتخابية التي لا يفوق عدد الناخبين المرسمين بها مائتي ألف (200 ألف) ناخب.

– خمسة وعشرون دينارا (25 د) عن كل ألف ناخب لكل قائمة تقدمت في الدوائر الانتخابية التي يساوي أو يفوق عدد الناخبين المرسمين بها مائتي ألف (200 ألف) ناخب.

3.كيفية صرف المنحة

تتولّى وزارة المالية صرف المنحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية إلى مستحقيها من الأحزاب أو قائمات المترشحين المتحصلة على الوصل النهائي. ويتم تحويل مبلغ المنحة بالحساب البنكي الوحيد الخاص بالحملة الانتخابية. ويتحمل المكلف بالمالية لكل حزب أو ائتلاف له قائمة مترشحين وكل رئيس قائمة مترشحين مستقلة مسؤولية صرف مبلغ المنحة العمومية.

بالنسبة إلى القائمات المستقلة أو الائتلافية المترشحة بالخارج، يتمّ تحويل مبالغ المنح لفائدتها بالعملة المحلية للبلد الذي فتح به الحساب البنكي الوحيد
ويتمّ صرف نصف المبلغ المنحة العمومية على القائمات المترشحة 7 أيام قبل بداية الحملة الانتخابية ويوزع النصف الباقي خلال 10 أيام الأخيرة من الحملة الانتخابية بناء على طلب كتابي مشفوع بمؤيدات في خصوص النفقات التي تم بذلها بعنوان الحملة الانتخابية إلى أمين المال الجهوي المختص الذي يتولى البت في المطالب خلال أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تقديمه.

وفي صورة عدم حصول القائمة المترشحة على نسبة 3 % الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية يعد أعضاؤها متضامنين في إرجاع القسط الثاني المسند. و في صورة عدم إرجاع القسط المطلوب، يتولّى المحاسب العمومي المعني استخلاصه سواء بالنسبة للأحزاب أو قائمات المترشحين أو قائمات ائتلافية طبقا للإجراءات والصيغ المتعلقة باستخلاص الديون العمومية.

4.التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي، المصدر الثاني لتمويل الحملة الانتخابية، وعلى غرار المنحة العمومية، يجب أن توضع المبالغ المتأتية من التمويل الذاتي بالحساب البنكي الوحيد وذلك طبقا لأحكام

الفصل السابع من الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المتعلق بضبط سقف للإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.
ويشترط أن لا يتجاوز التمويل الذاتي ضعفي مبلغ المنحة العمومية المتحصل عليها. أمّا إذا تنازل الحزب أو قائمة المترشحين المعنية عن الحق في الحصول على المنحة، لا يجب أن يتجاوز التمويل الذاتي في هذه الحالة ثلاثة أضعاف المنحة المخوّلة.

ب. <u>الإجراءات المتعلقة بالنفقات</u>

يحدّد بأمر سقف للإنفاق الانتخابي. وقد حدّد الأمر عدد 1087 لسنة 2011 سقف الإنفاق الانتخابي بالنسبة إلى كل قائمة بثلاثة أضعاف مبلغ المنحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية.

ويتم صرف النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية سواء بالدوائر الانتخابية بالداخل أو بالخارج وجوبا بواسطة الحساب البنكي الوحيد والخاص بالحملة الانتخابية. ويعني ذلك أنّ كل النفقات سواء كانت ذاتية أو متأتية من المنحة العموميّة يجب أن تصرف من الحساب البنكي المذكور. وبالنسبة للحزب الذي له قائمة مترشحين، ترجع مسؤولية الإنفاق إلى المكلف بالمالية بالحزب أو المفوض له بالنسبة إلى الائتلاف . أما بالنسبة لقائمة المترشحين المستقلين بالداخل أو بالخارج فإن هذه المسؤولية ترجع إلى رئيس القائمة.

وبالنسبة إلى الحزب الذي ترشح بعديد الدوائر بالداخل، فإنه يتولى الانفاق على الحملات الانتخابية بهذه الدوائر من خلال الحساب البنكي الوحيد ويمكنه للغرض فتح حسابات بنكية جهوية خاصة بمختلف دوائره الانتخابية بالداخل أو بالخارج وإحالة المبالغ المالية اللازمة إلى هذه الحسابات عن طريق الحساب البنكي الوحيد. وتجرى عملية إحالة المبالغ إلى الدوائر بالخارج عن طريق البنك المركزي التونسي.
ويشترط أن تخصّص النفقات المحمولة على المنحة العمومية للحملة الانتخابية دون سواها.

V. الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية والعقوبات

بالنّظر إلى أهمية عملية تمويل الحملة الانتخابية وانعكاساتها على العملية الانتخابية ونتائجها وحرصا على ضمان شفافية عمليات التمويل، أسند القانون الانتخابي مهمة الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية إلى عدّة أطراف هي على التوالي :

- وزارة المالية
- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- المحكمة الإدارية
- المحاكم العدلية
- دائرة المحاسبات

1. الرقابة الموكولة إلى وزارة المالية

تمارس وزارة المالية رقابة على تمويل الحملة الانتخابية من خلال رقابتها المجراة بمناسبة صرف القسط الثاني من المنحة المسندة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية. وقد أسندت هذه المهمّة إلى أمناء المال الجهويين المختصين الذين يبتون في مطالب تلقّي القسط الثاني من المنحة والتي من المفروض أن ترد عليهم من الأحزاب أو قائمات المترشحين. وحدّد الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بضبط سقف للإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي آجل البتّ في المطالب ب 5 أيام من تاريخ تقديمها.

2. الرقابة الموكولة إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

تتولّى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى الفصل 70 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي إجراء رقابة على تمويل الحملة الانتخابية للتأكد من مدى احترام الفائزين للقواعد القانونية المنظمة

لهذا التمويل. ويمكن لها بهذا الخصوص، إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها قيامهم بمخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية. ويعني ذلك ضرورة إعادة احتساب النتائج الانتخابية دون الأخذ بعين الاعتبار للنتائج التي سجلتها القائمة أو القائمات المعنية بهذا الإلغاء.

وفي هذا الصدد، يتّجه اهتمام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى التأكد من احترام القواعد التالية :

1.2. بخصوص الموارد

– عدم تمويل الحملة الانتخابية بأموال أجنبية أو خاصّة مهما كان نوعها

– عدم قيام أيّ مترشح بتلقّي إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جهة أجنبية

2.2. بخصوص النفقات

– إنجاز كل النفقات المتعلّقة بالحملة الانتخابية من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرح به لدى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وذلك سواء تعلّق الأمر بنفقات محمولة على المنحة العمومية أو على التمويل الذاتي.

– صرف المنح بعنوان المساعدات العموميّة على تمويل الحملة الانتخابيّة طبقا للتراتيب وفي الغرض الذي أسندت من أجله،

– احترام الأحزاب السياسية والائتلافات وقائمات المترشحين لسقف الإنفاق الانتخابي.

ويحمل على كاهل الهيئة مسؤولية الانتهاء من عمليات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية قبل الإعلان على النتائج الأولية للانتخابات وذلك للأخذ بعين الاعتبار لنتائج هذه الرقابة عند الإعلان على هذه النتائج.

ويمكن الطعن في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص النتائج الأولية للانتخابات والمتعلّقة بتمويل الحملة الانتخابية من قبل كلّ طرف رئيس القائمة. وتتمّ الطعون بهذا الخصوص لدى المحكمة الإدارية.

3. الرقابة الموكولة إلى المحكمة الإدارية

خوّل الفصل 72 من المرسوم المتعلق بالانتخابات المحكمة الإدارية، إجراء رقابة غير مباشرة على تمويل الحملة الانتخابية من خلال البتّ في الطعون الواردة عليها بشأن قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات والتي تهمّ تمويل الحملة الانتخابية.

ويمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات، في أجل ثمان وأربعين ساعة من الإعلان عنها. وتبتّ المحكمة الإدارية في تلك الطعون في أجل خمسة أيام من يوم تعهّدها بها.

وتكون قرارات المحكمة الإدارية بهذا الخصوص باتّة ونهائية حيث لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن.

وبعد البتّ في جميع الطعون المتعلقة بالنتائج من طرف المحكمة الإدارية و بعد انقضاء أجل الطعن، تتولّى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات، وذلك بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. كما تدرج الهيئة القرار المذكور بموقعها الالكتروني.

غير أن المرسوم الانتخابي لم يحدّد للهيئة أجلا للتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات.

4. الرقابة الموكولة إلى المحاكم العدلية

خوّل الفصل 77 من المرسوم الانتخابي، المحاكم العدلية إجراء رقابة غير مباشرة على تمويل الحملة الانتخابية من خلال زجر الأعمال التي تتمثّل في تتلقّى المترشحين إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جهة أجنبية. وقد نصّ الفصل المذكور على معاقبة المعني بالأمر بالسجن مدة عام وبخطية قدرها 2.000 دينار وذلك فضلا عن الفقدان الآلي، حال صدور الحكم بالإدانة، لصفة المترشح أو لصفة المُنْتَخب بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع. ويمكن بالإضافة إلى هذه العقوبات حرمان مرتكب تلك الجرائم من ممارسة حقوقه السياسية مدة خمس سنوات ابتداء من صدور حكم بات ضدّه.

وبموجب الفصل 78 من المرسوم الانتخابي، تعتبر محاولة تلقّي إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جهة أجنبية موجبة للعقاب.

كما لا يمكن للمحكمة المعنية تطبيق إجراءات التخفيف في مجال العقوبات الصادرة في شأن تلقّى المترشحين لإعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جهة أجنبية.

ويسقط حقّ التتبع بخصوص تلقّي إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جهة أجنبية بمضي سنتين من تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات.

5. الرقابة الموكولة إلى دائرة المحاسبات

طبقا لأحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، تمارس دائرة المحاسبات رقابة لاحقة على تمويل الحملة الانتخابيّة انطلاقا من الحساب البنكي الوحيد المفتوح لهذا الغرض من قبل كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشحين أو قائمات ائتلافية.

وتهدف رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابيّة إلى التثبت من :

- إنجاز كل النفقات المتعلّقة بالحملة الانتخابية بالنسبة للأحزاب السياسية أو قائمات المترشحين أو قائمات ائتلافية من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرح به لدى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- مسك كلّ حزب سياسيّ وكلّ قائمة مترشحين حسابيّة ذات مصداقيّة تتضمّن بيانات شاملة ودقيقة حول كلّ عمليّات القبض والصرف المتّصلة بتمويل الحملة الانتخابيّة،
- إنجاز النفقات المتعلّقة بالحملة الانتخابية بناء على وثائق إثبات أصلية ذات مصداقية
- تحقيق المداخيل من المصادر المشروعة وعدم اللجوء إلى مصادر غير مشروعة (التمويل الأجنبي والتمويل الخاص)
- عدم تلقي إعانات مادية بصفة مباشرة وغير مباشرة من جهات أجنبية
- عدم صرف منح إلى أحزاب وقائمات مترشحين غير مؤهلين لذلك كالقائمات غير المتحصلة

على الوصل النهائي أو المنسحبة من الانتخابات

- صرف المنح بعنوان المساعدات العموميّة على تمويل الحملة الانتخابيّة طبقا للتراتيب وفي الغرض الذي أسندت من أجله،

- احترام الأحزاب السياسية وقائمات المترشحين والقائمات الائتلافية لسقف الإنفاق الانتخابي.

- إرجاع نصف مبلغ المنحة بعنوان المساعدة العموميّة على تمويل الحملة الانتخابية من قبل كلّ قائمة مطالبة بذلك وفقا لأحكام الفصل 53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

ويتعيّن على أمناء المال الجهويين التابعين لوزارة المالية أن يحتفظوا ضمن ملفّات خصوصيّة بالمؤيّدات المقدّمة لهم من الأحزاب السياسيّة وقائمات المترشحين المنتفعين بمنحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابيّة وذلك لرفعها في مرحلة لاحقة إلى دائرة المحاسبات.

كما يتعين على كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشحين حفظ الحسابية ووثائق الإثبات التي بحوزته بما فيها الوثائق البنكية وذلك على ذمّة دائرة المحاسبات.

وتقوم دائرة المحاسبات بإعداد تقرير عام يتضمّن نتائج رقابتها على تمويل الحملة الانتخابيّة.

وينشر تقرير دائرة المحاسبات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها على الواب.

VI. دليل مسك حسابات الحملة الانتخابية

يخضع تمويل الحملة الانتخابية لعضويّة المجلس الوطني التأسيسي إلى رقابة كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ودائرة المحاسبات طبق مقتضيات المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، وخاصّة منها الواردة بالفصل 37 الفقرة الثانية والفصل52 والفصل 53 والفصل 70.

ولتطبيق هذه المقتضيات، يتعيّن على كل حزب أو قائمة مترشحين سواء كانت مستقلة أو

ائتلافية، مسك حسابية وإعداد قائمة للموارد وللنفقات المتعلّقة بالحملة الانتخابيّة. وفي نطاق تكريس مبدأ شفافية العملية الانتخابية وتسهيل عملية مسك الحسابات وإعداد القوائم المالية، تقترح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دليلا للقيام بما هم مطلوب.

1. يتعيّن على المسؤول المالي في الحزب أو رئيس قائمة سواء كانت مستقلّة أو ائتلافية تنزيل المنحة المتحصل عليها من الدولة والمتعلقة بالحملة الانتخابية في الحساب البنكي المفتوح لهذا الغرض.

2. يتولّى المسؤول المالي في الحزب أو رئيس القائمة المستقلّة أو الائتلافية عندما يتلقّى موارد ذاتية مالية بواسطة صكوك أو نقد أو تحويل بنكي بعنوان المساهمة في الحملة الانتخابية أن يقيّد ذلك في وصل ممضى من طرفه يكون مأخوذ من دفتر ذو جذاذ ومرقّم بصفة مسبقة. ويتولّى بعد ذلك تنزيل العملية في الحساب البنكي المفتوح للحملة الانتخابية ويحتفظ بالجذاذ كسند يعتمد لترسيم الموارد بالدفتر اليومي المعد للغرض والمشار إليه بالفقرة عدد 6.

3. يتولّى المسؤول المالي في الحزب أو رئيس القائمة المستقلّة أو الائتلافية، عنما يتلقّى موارد ذاتية عينيّة بعنوان الحملة الانتخابية أن يحدّد قيمتها الماليّة وأن يقيّدها في دفتر معدّ للغرض مع الحرص على ذكر محتواها (معدّات، أجهزة، سلع) وقيمتها الماليّة واسم ولقب وصفة الشخص الذي قدمها.

4. تكون وثائق الإثبات المتعلقة بالحملة الانتخابية أصلية وذات مصداقيّة ومعنونة باسم الحزب أو القائمة المستقلة أو الائتلافية.

5. تعتبر ضمن مصاريف الحملة الانتخابية جميع المصاريف المتعلقة باستهلاك المعدّات والسلع والخدمات التي تهدف إلى استقطاب الناخبين والتي تمّ استعمالها خلال فترة الحملة الانتخابية.

6. يتعيّن مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات التي يوجد بدائرتها مقر الحزب أو القائمات المستقلة أو الائتلافية المترشحة بدائرتها.

7. علاوة على الدفتر اليومي، يمسك كلّ حزب دفاتر فرعية لكل قائمة ويتمّ تجميع تقييدات الدفاتر الفرعية بالدفتر اليومي. ويمكن مسك الدفاتر الفرعية بواسطة الإعلاميّة.

8. يقسّم الدفتر اليومي أو الدفتر الفرعي إلى جزأين. يخصّص الجزء الأول للموارد والجزء الثاني للنفقات.

9. يحرر الدفتر اليومي والدفاتر الفرعية بدون ترك بياض وبلا تغيير مهما كان نوعه.

10. تقيّد بالدفتر اليومي كل العمليات المتعلقة بالإيرادات وبالنفقات الخاصة بالحملة الانتخابية وذلك حسب التسلسل الزمني لكل عمليّة على حدة وذلك يوما فيوما مدعمّة بوثائق ومؤيّدات أصليّة.

11. ينصّ كلّ تقييد بالدفتر اليومي أو الدفتر الفرعي على موضوع العمليّة ومحتواها وكذلك مراجع المستندات والمؤيدات وطريقة الخلاص ورقم الوصل بالنسبة للإيرادات.

12. يمكن أن تؤدى نقدا، النفقات التي تقلّ قيمتها عن 250 دينار على أن لا يتجاوز مجموع النفقات المنجزة نقدا ثلث جملة المصاريف.

13. يتعيّن على كل حزب أو قائمة انتخابية مستقلة أو ائتلافية إعداد قائمة الإيرادات والنفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية بالاعتماد على الدفتر اليومي. ويقترح اعتماد

النموذج رقم 1 بالنسبة للأحزاب والقوائم المستقلة أو الائتلافية المترشّحة داخل تراب الجمهورية واعتماد النموذج رقم 2 بالنسبة للقوائم المستقلة أو الائتلافية المترشحة بالخارج.

14. ترفق قائمة الإيرادات والنفقات بالإيضـاحات كما هو مبيّن بالنموذجيـن رقم 1 ورقم 2.

15. تحفظ لمدّة عشر سنوات على الأقلّ الوثائق والدفاتر والمستندات والمؤيدات المتعلقة بالحساب البنكي الخاص بالحملة الانتخابية.

نموذج قائمة الموارد والنفقات للحملة الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي

النموذج رقم 1 : قائمة الموارد والنفقات للحملة الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي بالنسبة إلى الأحزاب والقوائم المستقلّة أو الائتلافية المترشحة داخل تراب الجمهورية

- الحزب أو القائمة المستقلة أو الائتلافية :.....

قائمة الموارد والنفقات للحملة الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي

البيان	المبلغ بالدينار	إيضاحات
I/ الموارد		
▪ منحة الدولة	X	
▪ المساهمة الذاتية	X	
مجموع الموارد (I)		
II / تبويب الموارد		
▪ منحة الدولة المودعة بالحساب البنكي	X	2
▪ المساهمة الذاتية المودعة بالحساب البنكي	X	3
▪ قيمة المساهمة العينيّة	X	3
مجموع تبويب الموارد (II)		
الفارق (I=II)		
III/النفقات		
▪ النفقات المستهلكة	X	4
▪ مبلغ استهلاك المعدات والتجهيزات	X	5
مجموع النفقات(III)		
IV/ تبويب النفقات		
▪ نفقات وقع خلاصها عبر الحساب البنكي	X	
▪ نفقات وقع خلاصها عبر الخزانة	X	
▪ قيمة النفقات العينيّة		
▪ نفقات لم تسدد (المديونية)	X	6
مجموع تبويب النفقات (IV)		
الفارق (IV-III)		

V/ السيولة		
▪ الرصيد المحاسبي للحساب البنكي	**X**	
▪ الرصيد المحاسبي للخزانة	**X**	
مجموع السيولة (V)		
	X	
VI/المقاربة		
▪ مجموع الموارد **(I)**	**X+**	
▪ مجموع النفقات الخالصة (البنك والخزانة)	**X-**	
▪ مجموع السيولة **(V)**	**X-**	
الفارق		
▪ الرصيد المحاسبي للحساب البنكي	**X**	**7**
▪ رصيد الحساب البنكي حسب الكشف البنكي	**X**	**7**
الفارق		
▪ الرصيد المحاسبي للخزانة	**X**	
▪ رصيد جرد الخزانة	**X**	
الفارق		
▪ مجموع الموارد المرخص فيها:	**X**	
▪ مجموع الموارد (I)	**X-**	
الفارق		

التاريخ:.....

اسم ولقب المسؤول المالي في الحزب أو رئيس القائمة المستقلة أو الائتلافية

الإمضاء

(الإمضاء واضح ومطابق للإمضاء المودع بالبنك والمتعلق بالحساب الخاص بالحملة الانتخابية)

الإيضاحات

- **إيضاح عدد (1): التعريف**

1. تعريف الحزب:

- اسم الحزب.....
- المقر:.....
- العنوان الالكتروني (إذا توفّر).....
- عدد القوائم الانتخابية:.....
- بيان دوائر القوائم الانتخابية للحزب: .....

1. .....
2. .....
3. .....
4. .....
5. .....
6. .....
7. .....
8. .....
9. .....
10. .....
11. .....
12. .....
13. .....
14. .....
15. .....
16. .....
17. .....
18. .....
19. .....
20. .....
21. .....
22. .....
23. .....
24. .....
25. .....
26. .....
27. .....
28. .....
29. .....
30. .....
31. .....
32. .....
33. .....

- رقم الحساب البنكي:.....

- المسؤول المالي:
- الاسم واللقب.....
- ب ت و عدد.....المؤرخة في.....
- أو جواز سفر رقم.....

2. <u>أو تعريف القائمة المستقلة أو الإئتلافية</u>:

- اسم القائمة:.....
- اسم ولقب رئيس القائمة:.....
- الدائرة الإنتخابية:.....
- عنوان رئيس القائمة:.....
- ب ت و عدد.....المؤرخة في.....
- أو جواز سفر رقم.....
- العنوان الالكتروني (إذا توفر):.....
- الحساب البنكي:.....

- **إيضاح عدد (2): منحة الدولة:**

المحتوى	المبلغ بالدينار
- منحة الدولة : ▪ القسط الأوّل..... ▪ القسط الثاني.....	
المجموع	

- **إيضاح عدد (3): المساهمة الذاتية :**

بلغت المساهمة الذاتية بكل الدوائر ما قيمته ..... وتتوزع بين :

المحتوى	المبلغ بالدينار
- إيداعات بالحساب البنكي	
- القيمة العينيّة	
المجموع	

- تقيّم المساهمات العينيّة المتعلقة بالسلع والخدمات حسب تكلفة الاقتناء أما التجهيزات والمعدات فإنّ القيمة التي تؤخذ بعين الاعتبار تقتصر على قيمة الاستهلاك خلال فترة الاستعمال.

- ويرفق بالجدول أعلاه جدول تفصيلي لجميع المساهمات الذاتيّة سواء كانت نقديّة أو عينيّة ويقترح اعتماد النموذج التالي :

اسم الحزب أو اسم ولقب الشخص المساهم وصفته	ر. ب. ت. و للشخص المساهم	نوع المساهمة (عينيّة – نقدية)	قيمة المساهمة

- **إيضاح عدد (4): النفقات المستهلكة:**

بلغت النفقات المستهلكة بكل الدوائر ما قيمته ..... مفصّلة كما يلي :

المحتوى	المبلغ بالدينار
- مصاريف تظاهرات	
- مصاريف المقر (كهرباء، غاز، إلخ)	
- مصاريف التنقل	
- مصاريف الاتصالات	
- أجور ومنح وخدمات	
- مصاريف أخرى	
المجموع	

- يتولى الحزب المترشح في أكثر من دائرة زيادة عن الجدول أعلاه تقديم جداول تفصيلية خاصّة بكل دائرة ترشّح فيها وفق النموذج التالي:

بلغت النفقات المستهلكة بالدائرة .... ما قيمته ..... مفصّلة كما يلي :

المحتوى	المبلغ بالدينار
- مصاريف تظاهرات	
- مصاريف المقر (كهرباء، غاز، إلخ)	
- مصاريف التنقل	
- مصاريف الاتصالات	
- أجور ومنح وخدمات	
- مصاريف أخرى	
المجموع	

- **إيضاح عدد (5): معدات وتجهيزات:**

بلغت قيمة استهلاك المعدات والتجهيزات ما قدره : ..... مفصّلة كما يلي :

المحتوى	قيمة الاستهلاك بالدينار
- ذكر اسم المعدات و التجهيزات	
-	
-	
المجموع	

- **إيضاح عدد (6): المديونية:**

بلغت المديونية ما قيمته ..... وهي مفصلة كالاتي:

المحتوى	المبلغ بالدينار
- فواتير لم يتم خلاصها	
- فواتير لم تصل	
المجموع	

- **إيضاح عدد (7) : المقاربة البنكية:** (Etat de rapprochement bancaire)
- **إيضاح عدد (8) :** يمكن إدراج أية إيضاحات أخرى من شأنها تحسين دلالة قائمة الموارد والنفقات.

النموذج رقم 2 : قائمة الموارد والنفقات للحملة الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي للقوائم المستقلة أو الائتلافية المترشحة خارج الجمهورية

- القائمة الائتلافية أو القائمة المستقلة:.....

قائمة الموارد والنفقات للحملة الانتخابية للمجلس التأسيسي

للقوائم المستقلة أو الائتلافية المترشحة بالخارج

البيان	المبلغ			إيضاحات
	بالعملة المحلية * 1	سعر الصرف * 2	بالدينار	
I/ الموار د				
▪ منحة الدولة	X			
▪ المساهمة الذاتية	X			
مجموع الموارد (I)				
II / تبويب الموارد				
▪ إيداع منحة الدولة بالحساب البنكي	X			3
▪ إيداع المساهمة الذاتية بالحساب البنكي	X			4
▪ قيمة المساهمات العينيّة	X			4
مجموع تبويب الموارد(II)				
الفارق(II=I)				
III/النفقات				
▪ النفقات المستهلكة	X			5
▪ مبلغ استهلاك المعدات والتجهيزات	X			6
مجموع النفقات(III)				
IV/ تبويب النفقات				
▪ نفقات وقع خلاصها عبر الحساب البنكي	X			
▪ نفقات وقع خلاصها عبر الخزانة	X			
▪ قيمة النفقات العينيّة				
▪ نفقات لم تسدد (المديونية)	X			7
مجموع تبويب النفقات(IV)				
الفارق(IV-III)				

V/ السيولة				
▪ الرصيد المحاسبي للحساب البنكي	**X**			
▪ الرصيد المحاسبي للخزانة	**X**			
مجموع السيولة(V)				
	X			
VI/المقاربة				
▪ مجموع الموارد **(I)**	**+X**			
▪ مجموع النفقات الخالصة (البنك والخزانة)	**-X**			
▪ مجموع السيولة **(V)**	**-X**			
الفارق				
▪ الرصيد المحاسبي للحساب البنكي	**X**			**8**
▪ رصيد الحساب البنكي حسب البنك	**X**			**8**
الفارق				
▪ الرصيد المحاسبي للخزانة	**X**			
▪ رصيد جرد الخزانة	**X**			
الفارق				
▪ مجموع الموارد المرخص بها:	**X**			
▪ مجموع الموارد(I)	**-X**			
الفارق				

التاريخ:.....

اسم ولقب رئيس القائمة المستقلة أو الائتلافية

الإمضاء

(الإمضاء واضح ومطابق للإمضاء المودع بالبنك والمتعلق بالحساب الخاص بالحملة الانتخابية)

1 * أذكر قيمة المبلغ بالعملة الأجنبية مثل اليورو .

2 * : سعر وحيد لكامل القائمة (أنظر الإيضاح عدد 02).

الإيضاحات

- **إيضاح عدد (1): التعريف**

تعريف القائمة المستقلة أو الائتلافية:

- اسم القائمة:.....
- اسم ولقب رئيس القائمة:.....
- الدائرة الإنتخابية:.....
- عنوان رئيس القائمة:.....
- ب ت و عدد.....المؤرخة في.....
- أو جواز سفر رقم.....
- العنوان الالكتروني (إذا توفر):.....
- الحساب البنكي:.....

- **إيضاح عدد (2): أساس التحويل إلى الدينار.**

- يمكن اعتماد سعر الصرف الذي تمّ بمقتضاه تحويل المنحة العموميّة مثال ذلك :

- سعر الصرف = المبلغ المحوّل بالدينار / قيمة المبلغ المحوّل بالعملة الأجنبية إلى الحساب البنكي الأجنبي

- مثال = 7 000 دينار = 1،842 / 3 800 يورو

- تمسك المحاسبة بالعملة المحلية وتتم عملية التحويل إلى الدينار التونسي عند إعداد قائمة الموارد والنفقات.

- **إيضاح عدد (3): منحة الدولة :**

المحتوى	المبلغ	
	بالدينار	بالعملة المحلية
- منحة الدولة: ▪ القسط الأوّل..... ▪ القسط الثاني.....		
المجموع		

- **إيضاح عدد (4): المساهمة الذاتية :**

بلغت المساهمة الذاتية ما قيمته : ..... وتتوزع بين:

المحتوى	المبلغ	
	بالدينار	بالعملة المحلية
- إيداعات بالحساب البنكي		
- القيمة العينيّة		
المجموع		

- ويرفق بالجدول أعلاه جدول تفصيلي لجميع المساهمات الذاتيّة سواء كانت نقديّة أو عينيّة ويقترح اعتماد النموذج التالي:

اسم ولقب الشخص المساهم وصفته	ر. ب. ت. و للشخص المساهم	نوع المساهمة (عينيّة – نقدية)	قيمة المساهمة

- **إيضاح عدد (5): النفقات المستهلكة:**

بلغت النفقات المستهلكة ما قيمته : ..... ويمكن تفصيلها كما يلي:

المحتوى	المبلغ	
	بالدينار	بالعملة المحلية
- مصاريف تظاهرات		
- مصاريف المقر (كهرباء، غاز..)		
- مصاريف التنقل		
- مصاريف الاتصالات		
- أجور ومنح وخدمات		
- مصاريف أخرى		
المجموع		

- **إيضاح عدد (6): معدات وتجهيزات:**

بلغت قيمة استهلاك المعدات والتجهيزات ما قيمته : ..... مفصّلة كما يلي:

المحتوى	مبلغ استهلاك المعدات	
	بالدينار	بالعملة المحلية
- ذكر اسم المعدات والتجهيزات		
-		
-		
المجموع		

- **إيضاح عدد (7): المديونية:**

بلغت المديونية ما قيمته : ..... وهي مفصلة كالاتي:

المحتوى	المبلغ	
	بالدينار	بالعملة المحلية
- فواتير لم يتم خلاصها		
- قيمة فواتير لم تصل		
المجموع		

- **إيضاح عدد (8) : المقاربة البنكية:** (Etat de rapprochement bancaire)
- **إيضاح عدد (9) :** يمكن إدراج أية إيضاحات أخرى من شانها تحسين دلالة قائمة الموارد والنفقات.